القواعد الفقهية التي اعتمد عليها الإمام القرضاوي في كتابه الحلال والحرام في الإسلام

إعداد

د. حمزة أبو فارس

كلية القانون / جامعة الفاتح

طرابلس - ليبيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه .

وبعد فقد وصلتني الدعوة الكريمة لحضور هذا الملتقى المبارك فأحببت أن أشارك فيه بورقة متواضعة ، وكنت فكرت في كتابة بحث عن مقاصد الشريعة عند الإمام القرضاوي ، ولكني وجدت الموضوع طويل الذيول يحتاج إلى سنوات ، إذ يلزمه تتبع مؤلفاته جميعا ، زيادة على الكتاب الذي خصصه لهذا العلم ، فأضربت عن ذلك ، وقلت لعل أَنْسَب شيء هو كتابة ورقة عن القواعد الفقهية التي استخدمها الشيخ في كتابه " الحلال والحرام في الإسلام " وخصص لها مقدمة هذا الكتاب لتكون أساسا له ، وهي إحدى عشرة قاعدة ، تتبعتها واحدة واحدة ، جالباً خلاف الفقهاء في بعضها مضيفاً ما رأيت إضافته من دليل أو تطبيق ، وذلك في الناذر ، فإن وفقت فبفضل من الله ورحمة ، وإن تكن الأخرى فحسبي المساهمة قدر الجهد والوقت . وهذه القواعد هي :

1. الأصل في الأشياء لإباحة .
2. التحليل والتحريم حق الله وحده .
3. تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين للشرك بالله .
4. التحريم يتبع الخبث والضرر .
5. في الحلال ما يغني عن الحرام .
6. ما أدى إلى الحرام فهو حرام .
7. التحايل على الحرام حرام .
8. النية الحسنة لا تبرر الحرام .
9. اتقاء الشبهات .
10. لا محاباة ولا تفرقة في المحرمات .
11. الضرورات تبيح المحظورات .

وقبل أن أتحدث عن هذه القواعد لا بد لي من التنبيه على أن بعضها فقهي ، وبعضها أصولي ، وبعضها مشترك بين الأصول والفقه .

هل الأصل في الأشياء الإباحة ؟

هذه القاعدة محل خلاف بين الأصوليين ، قال إمام الحرمين : في الورقات ، " وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول : إن الأشياء على الحظر ، أي مستمرة على الحرمة ؛ لأنها الأصل فيها ، إلا ما أباحته الشريعة .... .

فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر، ومن الناس من يقول بضده ، وهو أن الأصل في الأشياء أنها على الإباحة إلا ما حظره الشرع . قال الحطاب شارح الورقات : والصحيح التفصيل ، وهو الأصل في المضار التحريم ، والمنافع الحل ، قال الله تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾[1] ذكره في معرض الامتنان ، ولا يمتن إلا بجائز ،_ وقال صلى الله عليه وسلم _ فيما رواه ابن ماجه وغيره : " لا ضرر ولا ضرار"[2] .

وممن قال بالأصل في الأشياء التحريم إلى أن يرد دليل الإباحة أبوعلي بن أبي هريرة من_ الشافعية _ وبعض الأحناف ، ومعتزلة بغداد ، و الأبهري من المالكية[3] ، ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام [4]﴾ ، وقوله سبحانه :﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام [5]﴾ ومفهومه أنها كانت قبل ذلك محرمة[6]، وقوله ﴿ أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ﴾ [7] ، وقوله ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ [8].

---

[1] - البقرة / 29 .
[2] - شرح الحطاب على الورقات ص144 – 145 .
[3] - تقريب الوصول لابن جزي ص146 والتبصرة للشيرازي ص532 – 533 . وإحكام الفصول للباجي ص681 .
[4] - النحل / 116 .
[5] - المائدة / 1 .
[6] - شرح تنقيح الفصول ص92 .
[7] - طه / 50 .
[8] - الأعراف / 32 . وينظر نفائس الأصول للقرافي1 / 408 – 410 .

ومن السنة قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ..."[1] وقوله تعالى ﴿ ويسئلونك ماذا أحل لهم ... [2]﴾ ومفهومه أن المتقدم قبل الحل هو التحريم [3].

ومن المعقول إنه قد ثبت أن الأشياء كلها لمالك واحد هو الله _ سبحانه وتعالى _ ولا يجوز الإقدام على ملك أحد إلا بإذنه [4].

وذهب فريق إلى أنها على الإباحة ، حتى يرد دليل الحظر وعلى ذلك معتزلة البصرة وبعض الشافعية [5] وأكثر الحنفية [6] ، وهو قول القاضي أبي الفرج من المالكية ، وجماعة من الحنابلة [7].

والدليل على ذلك من القرآن : قوله تعالى : ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه ﴾ الجاثية / 12، وقوله _سبحانه _ ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ... ﴾ الأنعام / 146، وقوله : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ الأعراف 30 .

ومن السنة قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ : " إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها وحد لكم حدودا فلا تعتدوها ، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تكفلوها رحمة بكم فاقبلوها " [8]، وقوله _عليه الصلاة والسلام_ : " إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته " [9].

ومن المعقول أن الله خلق الأشياء إما :

لينتفع بها هو وحده وذلك محال .

أو لينتفع بها هو وخلقه وذلك محال أيضا .

أو لا للانتفاع وذلك عبث وهو محال .

---

[1] - متفق عليه .
[2] - المائدة / 4 .
[3] - شرح تنقيح الفصول للقرافي ص92 .
[4] - مقدمة في أصول فقه الإمام مالك لابن قصار ص76 وإحكام الفصول للباجي ص685 .
[5] - كأبي سريج وأبي حامد المروزي .
[6] - فواتح الرحموت 1 / 49 .
[7] - كأبي الحسن التميمي وأبي الخطاب .
[8] - رواه الدارقطني 4 / 248 آخر كتاب الصيد والذبائح .
[9] - متفق عليه واللفظ للبخاري (بشرح فتح الباري 13 / 126) كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال .

أو لينتفع به خلقه ، ولم يبق غير ذلك ، وهذه الدلالة قامت مقام الإذن في الانتفاع.[1] كما احتج من قال إنها على الإباحة بأننا إذا علمنا حصول الانتفاع بالشيء من غير ضرر فيه علينا أو على غيرنا في عاجل أو آجل علمنا كونه مباحا ، وحسن تناوله والانتفاع به ضرورة ، كما نعلم حسن الإنصاف والعدل . وذهب فريق إلى أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم . وهو ما يراه طائفة من الشافعية منهم إمام الحرمين ، وصحح هذا القول الحطاب من المالكية[2] كما مر بنا .

وهذا الأصل استنبطه أصحابه من تتبعهم للتشريع الإسلامي ، الذي وجدوا الحل فيه يتبع النفع ، والتحريم يتبع الخبث والضرر ، فالله رحيم بعباده يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، وهذا ديدن الشرائع التي أنزل الله سبحانه وتعالى ، فإذا وجد تحريم لبعض الطيبات في الشرائع السابقة على الإسلام فإنما هو معاقبة إلهية لأناس عتوا عن أمر ربهم وعصوا رسله ؛ قال تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون ﴾[3] .

وقال_ سبحانه _ : ﴿ فبظلم الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل [4]﴾ .

أما في غير المعاقبة فالقاعدة الحاكمة هي ما ذكرنا : المنافع حلال والخبائث حرام. وإذا وجدت منفعة محرمة ، فإن المضرة الناتجة عنها غالبة ، قال تعالى﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ [5].

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة نذكر بعضها ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ [6].

---

[1] - مقدمة في صول فقه الإمام مالك لابن القصار ص76 .
قال القرافي في شرح التنقيح ص447 : وليس ذلك منهم (أهل السنة) موافقة للمعتزلة في تحكيم العقل ، بل قالوا ذلك لأدلة سمعية وردت بذلك .
[2] - شرح الحطاب للورقات ص144 ط3 تونس .
[3] - الأنعام / 146
[4] - النساء 160 ، 161 .
[5] - البقرة / 219 .
[6] - الأعراف / 157 .

وقوله _ سبحانه وتعالى _ : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾[1]، وقوله : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ﴾ [2].

وقد اعتمد الشيخ القرضاوي في كتابه " الحلال والحرام " هذه القاعدة ، وجعلها أصلا ، مترجما لها ب " **التحريم يتبع الخبث والضرر** ". [3] فإن قال قائل : أي القاعدتين اعتمد الشيخ ، أعني قاعدة : الأصل في الأشياء الإباحة أم الأصل في المنافع الحل وفي المضار التحريم ؟

نقول : إنه اعتمدهما معا ، ولا تناقض في ذلك ؛ إذ معناهما مجتمعتين : ما سكت عنه الشرع ولم يحرمه فهو عفو حلال ، وما حرمه فهو لابد أن يكون مضرا إما بالكامل ، أو غلب ضره نفعه .

بينما يرى كثير من العلماء أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها التوقف ، وهو مذهب جمهور المالكية ، والمختار عند الأحناف ، وقول بعض الشافعية ، ورجحه أبو إسحاق الشيرازي [4].

وحجة هذا الفريق تعارض المعنيين وتقابلهما : القول بالحظر، والقول بالإباحة ، ولأن الحظر يقتضي حاظرا ، وأن الإباحة تقتضي مبيحا ، فوجب الوقف وطلب الدليل ، فلا يقدم أحد على أحد القولين إلا بحجة .

وقد اختار الإمام القرضاوي أن الأصل في الأشياء الإباحة ، واستدل بما استدل به أصحاب هذا القول .

ولما كان هذا القول يدخل فيه اختراع الإنسان العبادة من عند نفسه قيد ذلك باستثناء العبادات فإن الأصل فيها الحظر . قال : " وأحب أن أنبه هنا إلى أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان ، بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة ، وهي التي نسميها العادات أو المعاملات ... وهذا بخلاف العبادة فإنها من أمر الدين المحض الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي ، وفيها جاء الحديث الصحيح : " من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ."[5][6]

---

[1] - المائدة / 4 .
[2] - المائدة / 5 .
[3] - الحلال والحرام ص 28 .
[4] - قواعد الفقه الإسلامي للروكي ص192 – 193 .
[5] - متفق عليه .
[6] - الحلال والحرام ص 21 .

واختياره هذا يتبع فيه شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قسم تصرفات العباد من الأقوال والأفعال حيث قال في كتابه " القواعد النورانية الفقهية " : الوجه الثالث : إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم ، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع .

" وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظَره الله سبحانه وتعالى ؛ وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله ، والعبادة لابد أن يكون مأموراً بها . فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه محظور؟ ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون : " إن الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله . وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ [1].

والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرمه ، و إلا دخلنا في معنى قوله ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا ﴾ [2] ؛ ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ، وحرموا ما لم يحرمه ، وقد بين الله ذلك في سورة الأنعام في قوله تعالى : ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون﴾[3] فذكر ما ابتدعوه من العبادات ومن التحريمات .

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : قال الله تعالى : ﴿ إني خلقت عبادي حنفاء . فاجتالتهم

---

[1] - الشورى : 21 .
[2] - يونس : 59 .
[3] - الأنعام : 136- 138 .

الشياطين ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا ﴾ .

وهذه قاعدة عظيمة نافعة . وإذا كان كذلك . فنقول :

البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم – كالأكل والشرب واللباس – فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لا بد منه . وكرهت مالا ينبغي ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها .

وإذا كان كذلك : يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ، ما لم تحرم الشريعة . وإذا كان بعض ذلك قد يستحب ، أو يكون مكروها ، وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً ، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي " [1].

وذهب السيوطي إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم . وبعد أن استدل بما استدل به من يقول بهذا القول ، وذكر بعض المسائل التي يتخرج الحكم فيها على هذه القاعدة ، ذكر قاعدة أخرى هي " الأصل في الأبضاع التحريم " ، ومن تطبيقات هذه القاعدة التي ذكرها السيوطي إذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ، ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرمة بنسوة قرية محصورات ؛ لأنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه " [2].

والذي ذكره السيوطي ذكره من قبله الزركشي في منثوره [3]. وقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المناكح على الحظر[4].

وقد أصل الإمام القرضاوي اختياره هذا بما جاء في الصحيح عن جابر بن عبد الله قال : " كنا نعزل والقرآن ينزل ، فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن" [5].

قال الشيخ : " فدل على أن ما سكت عنه الوحي غير محظور ولا منهي عنه ، وأنهم في حل من فعله حتى يرد نص بالنهي أو المنع ، وهذا من كمال فقه

---

[1] - القواعد النورانية ص78 – 79 .
[2] - الأشباه والنظائر ص60 -61 .
[3] - المنثور في القواعد 1 / 177 .
[4] - القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة لمحمد بن عبد الله الصواط2 / 429 .
[5] - العبارة الأولى مخرجة في الصحيحين .

الصحابة _ رضي الله عنهم _ وبهذا تقررت هذه القاعدة الجليلة : ألا تشرع عبادة إلا بشرع الله ، ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله " [1].

ثم ذكر قاعدة أخرى وهي :

التحليل والتحريم حق الله وحده :

فلا أحبار أو رهبان ، ولا ملوك أو سلاطين ، يملكون أن يحرموا شيئا تحريما مؤبدا على عباد الله .

ومن تشدد الإسلام في هذه المسألة فهم الإمام القرضاوي قاعدة :

تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك

قال الشيخ : " وإذا كان الإسلام قد نعى على من يحرمون ويحللون جميعا ، فإنه قد اختص المحرمين بحملة أشد وأعنف ، نظرا لما في هذا الاتجاه من حجر على البشر ... ولموافقة هذا الاتجاه لنزعات بعض المتدينين المتنطعين" .[2]

واستشهد بقول الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ " هلك المتنطعون قالها ثلاثا ".[3]

إذا فقد رأينا كيف انتهى البحث بالإمام منذ أكثر من أربعين عاما _ إلى صياغة جديدة للقاعدة الفقهية الخلافية " هل الأصل في الأشياء الإباحة " _ التي أوردها بشقها الذي رجحه _ " **لا تشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله** " .

ولما كان العمل بهذه القاعدة والتعويل عليها يطرح سؤالا :

أليس في ذلك حرج على المكلفين وتضييق عليهم ؟

والجواب يأتي في مبدأ آخر ذكره الشيخ ضمن المبادئ التي بنى عليها كتابه وهو: " **في الحلال ما يغني عن الحرام** " ، وبالتالي فلا حرج ولا تضييق ، فمنافذ الحلال كثيرة لا حصر لها ، ومنافذ الحرام قليلة جداً . ومع هذه القلة فإنه ما من متعة منعها الإسلام إلا عوض عنها أتباعه خيراً منها ، يسد مسدها ويغني عنها . وقد عدد الإمام بعض هذه التعويضات ، فمن ذلك : حرم القمار وأباح المسابقة ،

---

[1] - الحلال والحرام ص23 .

[2] -الحلال والحرام ص 25 ، 26 .

[3] -صحيح مسلم (شرح النووي5\525) .

وحرم الحرير وأباح أنواع الألبسة الأخرى ، وحرم الزنى وأباح الزواج ، بل وأباح تعدد الزوجات ، وحرم الخمر وأباح بقية المشروبات[1] .

قلنا إن الشيخ اختار قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " ورجحها على غيرها ، ولكنه جعل لها قيدا يمنع من استغلالها على وجه لا يراد لها ، وهذا القيد هو قاعدة " سد الذرائع " معنونا له بـــ " **ما أدى إلى الحرام فهو حرام** " قائلا : " ومن المبادئ التي قررها الإسلام إنه إذا حرم شيئا حرم ما يفضى إليه من وسائل ، وسد الذرائع الموصلة إليه ، فإذا حرم الزنى مثلا حرم كل مقدماته ودواعيه ، من تبرج جاهلي ، وخلوة آثمة ، واختلاط عابث ، وصورة عارية ، وأدب مكشوف ، وغناء فاحش ..."[2] ثم بين أن مما يدل على تشدد الشارع في سد باب الحرام أنه جعل _ في بعض الأحوال _ يلحق الإثم كل من ساهم في هذه الحرمة ولو بإعانة بسيطة ، وضرب لذلك مثلين هما الخمر والربا فالخمر لعن فيها أكثر من شخص: شاربها ، وعاصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها ...

وفي الربا لعن آكله ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه[3] .

التحايل على الحرام حرام :

ومن بدائع هذا التقسيم أعني منع الذرائع إلى الحرام أن قسمها قسمين :

القسم الأول : الوسائل الظاهرة إلى المحرمات ، وهذه تحكمها القاعدة السابقة : "ما أدى إلى الحرام فهو حرام " .

والقسم الثاني : الوسائل الخفية إلى المحرمات ، وهذه جعل لها قاعدة تحكمها هي " التحايل على الحرام حرام " .

فكل الحيل التي توصل إلى الممنوعات شرعا ممنوعة هي أيضا ، فكل ما يغير الصورة ويبقي الحقيقة لا يصلح لتغيير الحكم .

وقد استشهد الإمام على ذلك ، بما أخبرنا الرسول الكريم _ صلى الله عليه وسلم _ عن ما فعله اليهود من حيل ليتوصلوا بها إلى ما حرمه الله عليه مما تسبب في لعنهم.

---

[1] - الحلال والحرام ص 31 .

[2] - الحلال والحرام ص31 .

[3] - م . ن ص 31 ، 32 .

واستشهد كذلك بما أخبرنا به رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ وهذا من معجزاته _ أن طائفة من الأمة سيستحلون بعض المحرمات ، وذلك بتسميتها بغير أسمائها ، وقد تحقق ذلك ــ خصوصا في زمننا ــ حيث الخمور مشروبات روحية ، والربا فائدة ، والغناء والفسق بأنواعه فن [1].

النية الحسنة لا تبرر الحرام

وهذه قاعدة أخرى ذكرها الإمام تكملة لما ذكره من القواعد السابقة ، تحدث فيها عن موقع النية من الأحكام الشرعية ، حتى إنها تحيل المباح الذي لا ثواب فيه ولا عقاب إلى عمل يثاب عليه الثواب الجزيل ، فالعادات والمباحات تستحيل إلى طاعات وقربات ، فجماع الرجل أهله يتحول من قضاء شهوة لا ثواب فيها إلى إعفاف نفسه وغيره ، وتكثير النسل الصالح الذي يحمل الدعوة ويجاهد في سبيلها ، فيحصل له الثواب . ويتحول الأكل المباح الأصل _ بسبب النية _ إلى ثواب يقارب ثواب الواجبات في بعض الأحوال .

لكن الحرام حرام لا يحيله عن ذلك حسن نية فاعله وسلامة قصده إذا كان يعلمه ، ولا يرضى الإسلام أبداً أن يتخذ الحرام وسيلة إلى غاية محمودة ؛ لأن الإسلام يحرص على شرف الغاية وطهر الوسيلة " [2] ، فلا يرضى بخبث إحداهما ؛ لقول الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ : " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا .."[3] .

اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام

هذه القاعدة معروفة عند الأصوليين بالاحتياط ؛ وذلك أن المناطق أمام المكلف ثلاث : منطقة الحلال البين ، ومنطقة الحرام البين ، وبين هاتين المنطقتين منطقة مشتبهة ، وهي المنطقة التي يلتبس فيها أمر الحل بالحرمة على بعض الناس ، إما لاشتباه الأدلة عليه ، وإما للاشتباه في تطبيق النص في هذه الواقعة ...[4] .

فمن الورع والاستبراء للدين أن لا تقرب هذه المنطقة حتى لا ينجر إلى مواقعة الحرام الصرف ، وأصل هذا المبدأ قوله _ عليه الصلاة والسلام _ : " الحلال بين والحرام وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه

---

[1] - الحلال والحرام ص 32 ، 33 .
[2] - م . ن ص 33 .
[3] - أخرجه مسلم .
[4] - الحلال والحرام ص 35 .

وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه ..." [1].

الشمولية في الحلال والحرام

ومن الأصول في الأحكام الشرعية الشمولية في الحلال والحرام فالحلال حلال للجميع والحرام حرام على الكل ، فليس في الإسلام أحكام وفق الطبقات ، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة ، فلا يفرق الإسلام بين الألوان ، ولا بين الأسنان، ولا بين الأجناس ، تطبق الحدود على الجميع ، الشريف والوضيع سواء، يقول ــ سبحانه وتعالى ــ :﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم [2]﴾ .

هذا كله في الظروف العادية ، أما إذا نزلت بالمكلف الظروف الاستثنائية فإن قاعدة أخرى تحكم الموقف ذكرها الإمام القرضاوي في آخر مقدمته وهي :

الضرورات تبيح المحظورات

لم يكن الإسلام ليحرج أتباعه عندما يضطرون تحت الأعذار والضعف البشري، فأباح لهم ارتكاب المحظور﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[3] وتكرر هذا المعنى في عدة آيات ، مما وضح وأكد العمل بقاعدة الضرورة تبيح المحظورة ، ولكن العمل بهذه القاعدة مقيد بقيود تحفظ توازنها ، ومن هذه القيود :

الضرورة تقدر بقدرها .

ارتكاب اخف الضررين .

لا يزال الضرر بمثله .

فإذا اضطر المكلف إلى تناول الحرام عند الضرورة فلا يمكن أن يستسلم تمام الاستلام لهذه الضرورة ويلقي إليها بزمام نفسه ، بل يظل مشدوداً إلى أصل الحلال باحثاً عنه ، حتى لا يستمرئ الحرام أو يستحله بدافع الضرورة [4].

وهذا ما ختم به الإمام القرضاوي مقدمته في القواعد التي ارتكز عليها كتابه الحلال والحرام الذي ألف منذ ما يقارب نصف قرن .

---

[1] - متفق عليه واللفظ للبخاري (فتح الباري)1 / 116 – 119 .
[2] - الحجرات / .
[3] - البقرة / 173 .
[4] - الحلال والحرام ص 38 .

أهم مراجع البحث :

1 ــ الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ط 1 ــ1401هـ ، 1981م .

2 ــ الحلال والحرام في الإسلام ، يوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي ــ بيروت ط 5 ، 1389هـ ــ 1969م .

3 ــ شرح الخطاب على الورقات بحاشية الهدة ، المطبعة التونسية تونس ط 3 ، 1333 هـ .

4 ــ شرح تنقيح الفصول أحمد بن إدريس القرافي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ، دار الفكر القاهرة بيروت .

5 ــ صحيح البخاري (فتح الباري) طبعة بولاق 1301 هـ .

6 ــ صحيح مسلم (شرح النووي) طبعة الشعب القاهرة .

7 ــ قواعد الفقه الإسلامي محمد الروكي ، دار القلم دمشق ، ط 1 ، 1419 هـ ــ 1998 م .

8 ــ القواعد النورانية ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية تحقيق عبد السلام محمد شاهين دار الكتب العلمية بيروت .

9 ــ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ، محمد عبد الله الصواط مكتبة دار البيان الحديثة الطائف المملكة العربية السعودية ط 1 ، 1422 هـ ــ 2001 م .

10 ــ مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ، أبو الحسن علي بن القصار تحقيق حمزة أبو فارس و عبد السلام أبو ناجي ، دار القا، مالطا 1996 م .

11 ــ نفائس الأصول في شرح المحصول ، أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، المكتبة العصرية صيدا / بيروت ط 3 ، 1320 هـ ــ 1999 م .